

المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٣١/٧/٨

لضجت هذه الفكرة في عهد الوزارة الحالية فقد لاحظت سوء حال المتحف ووجوب تداركه والعمل على ترقيته واطراد نموه فوضعت لذلك قانونا يجعل المتحف وما فيه من الاملاك العامة وبذلك أتمت حماية الآثار القبطية المهمة فان الكنائس والاديرة محمية بقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بالآثار العربية ولكن الطرف والآثار القبطية المنقولة كانت تنقصها وكما ان الطرف والآثار الاسلامية مجموعة في دار الآثار العربية فسكون الطرف والآثار القبطية مجموعة في المتحف القبطي

صدر هذا القانون في اوائل فبراير من هذا العام وروعي في وضعه انه مع الحاق المتحف وما فيه بالاملاك العامة لا يمس ما للكنائس من حق الوقف عليها وان لم يكن لنظام الوقف الكنسي احكام بينة معروفة ولم يكن الغرض من الحاق المتحف بالاملاك العامة الا تأكيد صيانه واحاطتها بالاملاك العامة من وجوه الحماية

حول المتحف القبطي تصريح لرئيس الوزارة

كثر اللفظ حول المتحف القبطي وتواترت الاشاعات في الاوساط القبطية بشأن الموقف الذي اتخذه المجلس الملي ازاء الحكومة في تلك المسألة فقابل مندوب الأهرام حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا رئيس الوزارة اثناء استراحة مجلس النواب في جلسة امس وسأله عن حقيقة المسألة وهل اعتدت الحكومة على املاك الكنيسة بانحاء المتحف ففضل دولته وأجاب بما يأتي: « المتحف القبطي الكائن ببناء منحوق بكنيسة المعلقة قائم بصفته متحفا من عهد طويل وكانت الحكومة عمده بامانة ينفق منها على صيانهه ولكنه لم يكن مع ذلك في حالة مرضية وكانت الافكار متجهة الى احاطته بعناية اكبر وتنظيم اصح وفي تقرير اللجنة المالية البرلمانية لمجلس النواب في سنة ١٩٢٧ اشارة واضحة الى استحسان تنظيم المتحف بقانون يعطيه حكم الماحف العامة ويترتب عليه توسيعه باضافة الآثار القبطية الموجودة بالمتحف المصري اليه وقد اقر مجلس النواب في ذلك التاريخ وجهة نظر اللجنة المالية

والحكومة معامنة الى ان الطائفة القبطية يسرها ويرضيها حماية آثارها على الوجه الذي وضعه القانون والى انها لا يرد على تخاطرها ان تهم تصرف الحكومة بهم مخالف كل ظاهر ومعقول كما فعل المجلس الملي . ولا شك في ان المجلس وهو هيئة أوجدها القانون ونظم اختصاصها يضع نفسه في موضع شاذ باحتجائه على قانون من قوانين البلاد وعمله على تعطيل تنفيذه وهذا الوضع المقلوب لا يمكن ان يطول كثيرا فاذا تمادى امره اضطرت الحكومة الى النظر في اتخاذ ما يلزم من الوسائل الكفيلة بمنع اية هيئة من ان تحول دون ان يسود الطائفة القبطية السلام والسكينة في حين ان هذه الهيئة تحركها عوامل ودوافع لا تتصل بالمصاحبة السامة ولا تتلاءم مع الأغراض والمقاصد التي شكلت من اجابها .

ولكن المجلس الملي الذي كان كل اعتراضه على القانون منعبا على ان اختيار اعضاء مجلس الادارة موكول لفظة البطريرك ودونه لجا الى معالي وزير الخزانة بواسطة حضرتي صاحب المعالي يوسف سليمان باشا وصاحب العزة كامل ابراهيم بك لتعديله وقد عدل فعلا وقد ظل ساكنا بعد نشر القانون اكثر من ثلاثة اشهر ثم هب مرة واحدة تحت تاثيرات مختلفة محتج في انذار وجهه الى رئاسة الوزارة ووزارة المعارف على تصرف الحكومة ويصفه بأنه اعتداء ويزعم انه القيم على هذه الاشياء تلقاء الحكومة كما لو كانت تريد تبديدها ثم هو الان يريد تعطيل تنفيذ القانون بوضع يده على سجلات المتحف وامتناعه عن ابداء الرأي بشأن الاعضاء الاربعة في مجلس الادارة الذين اشترط القانون اخذ رأيهم